



سماد مصر

إيجيفرت

شركة مساهمة خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ - رأس المال المرخص به ثلاثمائة مليون جنيه - رأس المال المصدر ثمانية وأربعون مليون جنيه

سجل تجارى رقم ١١٦٣٢٢٢ الاستثمار

السادة / البورصة المصرية
إدارة الإفصاح.

تحية طيبة وبعد...

يتشرف رئيس مجلس الإدارة لشركة سماد مصر- إيجيفرت ش.م.م بدعوة السادة المساهمين لحضور الجمعية العامة العادية المقرر انعقادها في تمام الساعة الثالثة عصراً يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٩/١٧ وذلك في العنوان الكائن بالدور الأول بالعقار رقم ٣٢ شارع النور متفرع من مصدق - الدقي - الجيزة.

وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة انعقاد (الاجتماع الأول) للجمعية العامة العادية سيتم عقد (الاجتماع الثاني) في نفس العنوان الساعة الثالثة عصراً يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/٩/١٨ ويعتبر (الاجتماع الثاني) صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة.

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:-

- ١- التصديق على التعديلات التي تمت على مجلس الادارة.
- ٢-النظر في اختصاصات الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب.

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي:-

أولاً - لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية بالأصالة أو الإنبابة ويشترط لصحة الإنبابة أن تكون بتوكيل كتابي لأحد مساهمي الشركة ومن غير أعضاء مجلس الإدارة وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة عن ١٠ % على الأكثر من أسهم رأس مال الشركة وفيما لا يجاوز ٢٠ % من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
ثانياً - يشترط لحضور الاجتماع تقديم شهادة تفيد تجميد الأسهم من أحد أمناء الحفظ أو شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ولحين انقضاء الجمعية.
ثالثاً - يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على المستندات المنصوص عليها في المادة ٦٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه وذلك بمقر الشركة خلال ساعات العمل الرسمية.

رابعاً - أية استفسارات عن موضوعات جدول الأعمال تقدم كتابة الي ادارة الشركة باليد ((علاقات المستثمرين)) أو بالبريد المسجل على عنوان الشركة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل، هذا ولا يجوز المداولة في غير الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال وفقا لنص المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
خامساً - حضور الاجتماع قاصر على المساهم دون اصطحاب مرافقين ويلزم الحضور قبل الاجتماع بوقت كاف حتى يمكن تسجيل الحضور في الكشوف.

رئيس مجلس الادارة

نازك فائق سامي





سماد مصر

إيجيفرت

شركة مساهمة خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ - رأس المال المرخص به ثلاثمائة مليون جنيه - رأس المال المصدر ثمانية وأربعون مليون جنيه

سجل تجارى رقم ١١٦٣٢٢ الاستثمار

السادة / البورصة المصرية.
إدارة الإفصاح.

تحية طيبة وبعد...

يتشرف رئيس مجلس الإدارة لشركة سماد مصر- إيجيفرت ش.م.م بدعوة السادة المساهمين لحضور الجمعية العامة الغير عادية المقرر انعقادها في تمام الساعة الثالثة ونصف عصباً يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٩/١٧ وذلك في العنوان الكائن بالدور الأول بالعقار رقم ٣٢ شارع النور متفرع من صدق - الدقي - الجيزة.

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:-

١- النظر في تعديل المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي للشركة.

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي:-

أولاً - لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة الغير عادية بالأصالة أو الإنابة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون بتوكيل كتابي لأحد مساهمي الشركة ومن غير أعضاء مجلس الإدارة وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة عن ١٠ % على الأكثر من أسهم رأس مال الشركة وفيما لا يجاوز ٢٠ % من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ثانياً - يشترط لحضور الاجتماع تقديم شهادة تفيد تجميد الأسهم من أحد أمناء الحفظ أو شركة مصر للمقاصة والإيداع والفيد المركزي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ولحين انقضاء الجمعية.

ثالثاً - يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على المستندات المنصوص عليها في المادة ٦٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه وذلك بمقر الشركة خلال ساعات العمل الرسمية.

رابعاً - أية استفسارات عن موضوعات جدول الأعمال تقدم كتابة الي ادارة الشركة باليد ((علاقات المستثمرين)) أو بالبريد المسجل على عنوان الشركة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل، هذا ولا يجوز المداولة في غير الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال وفقا لنص المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

خامساً - حضور الاجتماع قاصر على المساهم دون اصطحاب مرافقين ويلزم الحضور قبل الاجتماع بوقت كاف حتى يمكن تسجيل الحضور في الكشوف.

سادساً - لا يكون انعقاد الجمعية العامة الغير عادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل، فاذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً من نهاية الاجتماع الأول (يتم الإعلان عنه في حينه)، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال .

رئيس مجلس الادارة



نازك فائق سامي